قرار مجلس الوزراء
رقم ٣ لسنة ٢٠٢٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتحمل وزارة المالية كامل قيمة الضريبة على العقارات المبنية المستحقة على العقارات المبنية المستخدمة فى ممارسة بعض الأنشطة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

يُضاف بند جديد برقم (٢١) للمادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه نصه الآتى :

٢١ - مزارع الإنتاج الحيوانى .

(المادة الثانية)

تمد مدة سريان أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه لمدة عامين إضافيين تبدأ من اليوم التالى لتاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها بالمادة الأولى منه وتنتهى بنهاية شهر ديسمبر ٢٠٢٦

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ رجب سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٢ يناير سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار مجلس الوزراء

رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تتحمل وزارة المالية كامل قيمة الضريبة على العقارات المبنية المستحقة على العقارات المبنية المستخدمة فى ممارسة الأنشطة التالية ، وذلك بدءاً من ٢٠٢٢/١/١ ولمدة ثلاث سنوات :

١ - صناعة الغزل والنسيج .

٢ - الصناعات الهندسية .

٣ - الصناعات التعدينية .

٤ - الصناعات المعدنية .

٥ - صناعة الجلود .

٦ - الخشب والأثاث .

٧ - صناعة السيارات .

٨ - صناعة الورق ومنتجاته وطباعة ونشر .

٩ - صناعة مواد البناء والخزف والصينى والحراريات .

١٠ - صناعات إلكترونية وكهربائية .

١١ - الصناعات التحويلية .

١٢ - صناعة الأسمنت .

١٣ - صناعة الحديد .

١٤ - صناعة السيراميك .

١٥ - الصناعات الدوائية .

١٦ - الصناعات الطبية .

١٧ - الصناعات الكيميائية .

١٨ - الصناعات الغذائية .

١٩ - الإنتاج النباتى والحيوانى .

(المادة الثانية)

يُشترط لتحمل وزارة المالية كامل قيمة الضريبة المستحقة على الأنشطة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ما يأتى :

١ - أن يكون النشاط مسجلاً ضمن الاقتصاد الرسمى للدولة .

٢ - أن تكون العقارات المبنية التى يتم تحمل الضريبة عنها مستخدمة فعليًا فى ممارسة النشاط .

ولا يخل ذلك بحق مصلحة الضرائب العقارية فى استيداء المتأخرات الضريبية المستحقة على الأنشطة المشار إليها حتى ٢٠٢١/١٢/٣١ ، طبقًا لأحكام القانون .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ صفر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣٠ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار مجلس الوزراء

رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٣

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتحمل وزارة المالية كامل قيمة الضريبة على العقارات المبنية المستحقة على العقارات المبنية المستخدمة فى ممارسة بعض الأنشطة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــــرر :

(المادة الأولى)

يضاف بند جديد برقم (٢٠) للمـــادة الأولي من قرار مجلس الـــوزراء رقـــم ٦١ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه نصه الآتـــي :

٢٠ مزارع الإنتاج الداجنى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ رجـــــب سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٢/٢٥٧٥١ - ٢٠٢٣/٢/١٩ - ٧٠٩